الأساس القانوني لإجبار الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائيّة والمعوقات من عدم التنفيذ في القانون العراقي واللبناني

شيماء لطفي عبد الله دخيل

د. حامد كرمي

د. محمد تقي طبرسا

جامعة الأديان والمذاهب/ قم المشرفة

The legal basis for forcing the administration to implement judicial rulings and the obstacles to non-implementation in Iraqi and Lebanese law

Dr.. Hamid Karmi

Dr.. Muhammad Taqi Tabarsa

SHAYMAA LUTFI ABDULLAH

pkr354f@gmail.com

University of Religions and Sects/ Qom Al-Musharrafa

الملخص

يتمحور هذا البحث حول الأساس القانوني لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية في القانونين العراقي واللبناني، مع تسليط الضوء على المعوقات التي تحول دون تنفيذها، فالأساس القانوني يُلزم القانون كلّ من الإدارة والمحكوم له باحترام الأحكام القضائية وتنفيذها .وتختلف الوسائل القانونية لضمان تنفيذ الأحكام القضائية في القانونين العراقي واللبناني، ففي العراق الدعوى الإدارية تهدف إلى إبطال قرار الإدارة بالامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي، والطلبات المستعجلة، وتهدف إلى إجبار الإدارة على تنفيذ الحكم القضائي بشكلٍ فوري، والجزاءات التأديبية، وتهدف إلى معاقبة الموظفين المُمتنعين عن تنفيذ الحكم القضائي، وفي لبنان الدعوى التنفيذية تهدف إلى إجبار الإدارة على تنفيذ الحكم القضائي، وكذلك الطلبات المستعجلة، تهدف إلى إجبار الإدارة على تنفيذ الحكم القضائي بشكلٍ فوري، والحجز الاحتياطي تهدف إلى ضمان تنفيذ الحكم القضائي، أما معوقات عدم التنفيذ فإنها تواجه تنفيذ الأحكام القضائية العديد من المعوقات، منها، ضعف الرقابة القضائية على الإدارة، وغياب الوعي القانوني لدى بعض الموظفين، والتأخير في إصدار الأحكام القضائية، ونقص الموارد المالية لدى الإدارة، والفساد الإداري.

الكلمات المفتاحية: إجبار الإدارة . تنفيذ الأحكام . القضاء . المعوقات . القانون العراقي . القانون اللبناني

Summary

This research focuses on the legal basis for forcing the administration to implement judicial rulings in the Iraqi and Lebanese laws, while highlighting the obstacles that prevent their implementation. The legal basis is that the law obligates both the administration and the convicted party to respect and implement judicial rulings. The legal means to ensure the implementation of judicial rulings differ in Iraqi and Lebanese law. In Iraq, administrative lawsuits aim to invalidate the administration's decision to refrain from implementing the judicial ruling, urgent requests aim to force the administration to implement the judicial ruling immediately, and disciplinary penalties aim to punish employees who abstain from Implementing the judicial ruling. In Lebanon, the executive lawsuit aims to force the administration to implement the judicial ruling, as well as urgent requests: aiming to force the administration to implement the judicial ruling immediately, and precautionary detention aims to ensure the implementation of the judicial ruling. As for the obstacles to non-implementation, they face the implementation of judicial rulings. There are many obstacles, including weak judicial oversight of the administration, lack of legal awareness among some employees, delays in issuing judicial rulings, lack of financial resources in the administration, and administrative corruption.

Keywords: coercing the administration - implementing judgments - the judiciary - obstacles - Iraqi law - Lebanese law

المقدمة

يُعدّ احترام الأحكام القضائية وتنفيذها مبدأً جوهريًا في أيّ نظامٍ قانونيٍّ سليمٍ، فهو يُؤكّد على سيادة القانون وتحقيق العدالة، ويمثل تنفيذ الأحكام القضائية واجبًا على عاتق الإدارة، باعتبارها أحد أطراف الخصومة القضائية، ثم إن الأساس القانوني لإلزام الإدارة بتنفيذ الأحكام القضائية ومعوقات عدم التنفيذ في القانون العراقي واللبناني هو موضوع معقد ومتعدد الأوجه. في كل من النظامين القانونيين العراقي واللبناني، السلطة القضائية مكلفة بضمان تنفيذ قراراتها لتحقيق العدالة بشكل فعال. ومع ذلك، هناك عوامل مختلفة يمكن أن تعيق عملية الإنفاذ، مما يؤدي إلى تحديات في دعم سيادة القانون، وفي العراق، يكمن الأساس القانوني لإلزام الإدارة بتنفيذ القرارات القضائية في الدستور والقوانين ذات الصلة التي تحدد صلاحيات ومسؤوليات القضاء والإدارة. إن سلطة القضاء في تنفيذ قراراته أمر بالغ الأهمية للحفاظ على سيادة القانون وضمان المساءلة في الحكم. ومع ذلك، فإن التحديات مثل العقبات البيروقراطية، ونقص الموارد، والتدخل السياسي يمكن أن تعرقل عملية الإنفاذ، مما يقوض فعالية القرارات القضائية. وفي لبنان، يرتكز الإطار القانوني لإلزام الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية بالمثل في الدستور والقوانين التي تحدد الفصل بين السلطات ودور السلطة القضائية في دعم سيادة القانون. على الرغم من هذه الأحكام القانونية، تواجه آليات إنفاذ القانون في لبنان عقبات مثل عدم كفاءة النظام القضائي، والفساد، والنفوذ السياسي، الأمر الذي يمكن أن يقوض سلطة القضاء ويؤدي إلى تآكل ثقة الجمهور في النظام القانوني. وبشكل عام، في حين يوفر النظامان القانونيان العراقي واللبناني أساسًا قانونيًا لإجبار الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية، فإن التحديات مثل العقبات البيروقراطية، ونقص الموارد، والتدخل السياسي يمكن أن تعرقل عملية التنفيذ. إن معالجة هذه العقبات أمر ضروري لدعم سيادة القانون وضمان التنفيذ الفعال للأحكام القضائية في كلا البلدين.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في كونه يُسلط الضوء على إشكاليةٍ قانونيةٍ هامةٍ تتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية، ممّا يُساعد على إيجاد حلولٍ قانونيةٍ لمعالجة هذه الإشكالية.

إشكالية البحث:

تواجه تنفيذ الأحكام القضائية في بعض الأحيان معوقاتٍ تمنع الإدارة من الوفاء بالتزاماتها، ممّا يُثير إشكاليةً قانونيةً تتعلق بالأساليب القانونية لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية، بالإضافة إلى المعوقات التي تُعيق عملية التنفيذ، وفي النظامين القانونيين العراقي واللبناني، هناك أساس قانوني لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية. لكن على الرغم من وجود هذا الإطار القانوني، إلا أن هناك عوائق عديدة تحول دون عدم تنفيذ هذه الأحكام. استكشاف وتحليل الأحكام القانونية التي تفوض الإدارة بتنفيذ القرارات القضائية في كلا البلدين، وتحديد وتقييم التحديات والمعوقات التي تحول دون التنفيذ الفعال.

أهداف البحث:

يسعى هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

١- تحديد الأساس القانوني لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية في القانونين العراقي واللبناني.

٢- تحليل المعوقات التي تحول دون تنفيذ الأحكام القضائية في القانونين العراقي واللبناني.

٣- اقتراح حلولٍ قانونيةٍ لمعالجة المعوقات التي تُعيق تنفيذ الأحكام القضائية.

منهج البحث:

سيعتمد هذا البحث على المنهج المقارن بين القانونين العراقي واللبناني، حيث سيتمّ تحليل النصوص القانونية والاجتهادات القضائية في كلٍّ من البلدين.

هيكلية البحث:

ينقسم البحث من جهة إلى الهيكلية إلى مبحثين، وسوف تقوم الباحثة في المبحث الأول تناول الأساس القانوني لإجبار الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائيّة في القانون العراقي واللبناني، وفي المبحث الثاني معوقات تنفيذ الأحكام القضائية ضد الإدارة في القانون العراقي واللبناني، وقد جاءت على النحو الآتي:

المبحث الأوّل: الأساس القانوني لإجبار الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائيّة في القانون العراقي واللبناني

في القانون العراقي واللبناني، يتم تنصيب النصوص القانونيّة التي تنظم تنفيذ الأحكام القضائيّة بشكل واضح ومحدد، وتتألف هذه النصوص من مجموعة من القوانين والمراسيم التي تحدد آليات التنفيذ والإجراءات القانونيّة المتبعة في حالة عدم الامتثال للأحكام القضائيّة، كما أن الأساس القانوني لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائيّة في القانون العراقي واللبناني يكمن في توفير نصوص قانونيّة واضحة تحدد الآليات والإجراءات اللازمة للتنفيذ، وضمان وجود لجان تنفيذ الأحكام وقضاة تنفيذ مستقلين ومختصين بمتابعة وتنفيذ الأحكام القضائيّة بشكل فعال وسريع، ولأجل الوقوف على الأساس القانوني لإجبار الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائيّة في القانون العراقي واللبناني سوف تتناول الباحث هذه المسألة عبر المطالب التالية:

المطلب الأوّل : أساس إجبار الإدارة بالتنفيذ لأحكام القضائيّة في القانون العراقي واللبناني

عندما يصدر القضاء أحكامه بحق السلطة التنفيذية، يتبع الإدارة استراتيجيات عديدة لتفادي تنفيذ تلك الأحكام، ومع ذلك، ينبغي عليها القيام بالتنفيذ بنفسها في المقام الأول، نظراً لكون الإدارة هي الجهة المسؤولة عن تنفيذ الأحكام القضائية داخل البلاد، إلى جانب مهامها الأخرى. والغريب في هذا السياق، أنه يمكن أن نشهد في بعض الأحيان محاولات مباشرة أو غير مباشرة لتفادي الإدارة لتنفيذ تلك الأحكام، وهو أمر يؤثر سلباً على حقوق وحريات الأفراد ويتجاهل مبدأ الشرعية.[1] ويُعَدّ عدم تنفيذ الأحكام القضائية من طُرُق وأساليب الإدارة المستخدمة، حيث نشاهد الإدارة تصدر قرارًا إداريًا صريحًا بعدم تنفيذ الحكم الصادر أو تقوم بأعمال تعتبر بطبيعتها تجاهلاً ضمنيًا لتنفيذ الحكم القضائي، وبأرادتها الصريحة، تقوم الإدارة بإصدار قرار يعقب فيه أي حجية لحكم قضائي سابق وتحد من حق الأشخاص المعنيين في الوصول إلى حقوقهم، وتتحمل الإدارة بالتالي المسؤولية الكاملة عن عدم التنفيذ، حيث أنه لا شك أن هذا التصرف يجعلها ترفض تنفيذ الحكم بشكل صريح وغير مباشر، ولذا نادرًا ما تلجأ الإدارة إلى هذا النوع من الإمتناع عن تطبيق الحكم القضائي، حتى لا تُلقَّى باللوم والاستنكار من جميع أفراد المجتمع.[2] ويعد تأخر التنفيذ في الحكم القضائي واحدة من طرق وأساليب الإدارة المستخدمة لتجنب تنفيذ الأحكام القضائية، وتكمن أسباب

هذا التأخير في تجنب الإدارة مسؤوليتها ومحاسبتها على تنفيذ هذه الأحكام، خوفاً من التعرض للانتقادات من الرأي العام وبشكل عام، فإن الإدارة يجب عليها تنفيذ الأحكام القضائية في وقت مناسب وبدقة، وإذا تأخرت عن تنفيذها، فهذا يعني أنها تمارس تماطلًا ضمنيًا في التنفيذ، وإن كان هذا التماطل غير صريح، إلا أنه لا يقل في خطورته عن التماطل الصريح، والسجلات العملية تشير إلى أن الإدارة تعتمد بالفعل هذه الأساليب بشكل متكرر، وعندما يحصل أحد الموظفين أو موظفي الدولة على حكم قضائي لصالحه، يتوجه الشخص المستفيد بحقه إلى الجهات المعنية لتنفيذ الحكم، وفي هذه الحالة، تتخذ الإدارة إجراءين مختلفين كونها ترفض تنفيذ الحكم الصادر، إما أن تستمر في تنفيذ القرار الإداري الذي تم إلغاؤه، أو تصدر قرارًا إداريًا مضادًا للقرار الملغي.[3] وفي القانون العراقي[٤] واللبناني[٥]، ينص النظام القانوني على أن الإدارة ملزمة بالتنفيذ لأحكام القضائية، وذلك لضمان تحقيق المبدأ الأساسي لسيادة القانون وتوفير العدالة للمواطنين، ويعتبر هذا التزام جزءًا من النظام القانوني العام والذي يكفل تطبيق المبادئ الأساسية لحكم القانون وتحقيق العدالة، ويعود السبب وراء إجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية إلى حاجة المجتمع للحفاظ على النظام والاستقرار وحماية حقوق الأفراد والمؤسسات، ومن خلال التزام الإدارة بتنفيذ الأحكام القضائية، يتم تعزيز حقوق الأفراد وتجنب الفوضى والتعدي على الحقوق الشخصية والممتلكات.ولأجل الوقوف على أساس إجبار الإدارة بالتنفيذ لأحكام القضاء في القانون العراقي واللبناني، ترى الباحثة تسليط الضوء على كلا القانوني العراقي واللبناني عبر الفرعين التاليين:

الفرع الأوّل: أساس إجبار الإدارة بالتنفيذ لأحكام القضائيّة في القانون العراقي

بداية تعتبر إعادة تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية في العراق من أهم مهام مديريات التنفيذ، وهذه التخصصية هي التي تُمنح لمديريات التنفيذ أهميتها ودورها في تحقيق العدالة عبر إعادة حقوق الأشخاص لهم عن طريق تنفيذ الأحكام والقرارات التي يصدرها القضاء، ومن خلال ذلك يتم إثبات حقيقة الموضوع المثير للنزاع، وبدون وجود مديريات التنفيذ، يظل الحكم أو القرار القضائي مجرد وثيقة تفتقر لأهميتها وليس لها أي فائدة.[6]وتتولى مديرية التنفيذ تنفيذ الحكم القضائي، وهو القرار الذي يصدر عن محكمة مشكلة تشكيلا صحيحا وفقًا لقواعد المرافعات، ويكون هذا الحكم قرارًا قطعيًا، حيث تمت بواسطته تسوية النزاع بين الطرفين وينتهي الدعوى، وهذا هو الأساس في الأحكام القضائية التي يتولى مديرو التنفيذ تنفيذها، ومع ذلك، يمكن أن تصدر قرارات وأوامر تنفذها مديريات التنفيذ وفقًا لنص القانون، على الرغم من أنها ليست من الأحكام الحاسمة للدعوى أو النزاع، والهدف من هذه القرارات والأوامر هو الحفاظ على الحقوق التي يمكن أن تفقد بسبب مرور الوقت، مثل القرار الصادر بفرض نفقة مؤقتة.[٧]ناهيك انه يتوجب على الحكم القضائي القابل للتنفيذ أن يتوافر فيه بعض الشروط وتتمثل هذه الشروط:

أولاً: في أن يكون الحكم الذي يرغب في تنفيذه مصدره المحاكم العراقية، أما الأحكام الصادرة من محاكم أجنبية، فعمدة أنها غير قابلة للتنفيذ في العراق، وذلك لأن قبول تنفيذها يعتبر انتهاكًا لمبدأ سيادة الدولة على أراضيها بناءً على المادة ١٦ من قانون المدني رقم ٤٠ لعام ١٩٥١، وتنص المادة على أن:" الأحكام الصادرة من محاكم أجنبية لا يمكن تنفيذها في العراق إلا إذا اعتبرت كذلك وفقًا للقواعد التي يحددها القانون".[٨]ومع ذلك، تسمح المصالح المتبادلة بين جمهورية العراق والدول الأخرى بتنفيذ الأحكام الصادرة من الدول العربية والدول الأجنبية وفقًا للشروط المحددة في القانون أو بناءً على الاتفاقيات الموقعة بين العراق وبقية الدول، مثل اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي التي تمت الموافقة عليها بقانون رقم ١١٠ لعام1983.[9] كما توجد إمكانية لتنفيذ الأحكام الصادرة من محاكم بعض الدول في التجارة، والأمور المدنية والإدارية، والحالات الشخصية في مديريات التنفيذ، وذلك على أنها صادرة من محكمة عراقية، بشرط أن تستوفي الشروط المحددة في الاتفاقيات ذات الصلة، أما بالنسبة للأحكام الصادرة من محاكم الدول العربية التي لم توقع هذه الاتفاقيات، فيلزم الرجوع إلى الاتفاقيات القضائية الثنائية الموقعة بين العراق وتلك الدول لتحديد مدى قابلية تنفيذ الحكم، وفيما يتعلق بالأحكام الأجنبية التي ينص القانون أو الاتفاقيات الدولية على قبول تنفيذها في العراق، فإنها لن تتنفذ إلا بعد صدور قرار من محكمة عراقية مختصة تجيز تنفيذها وتصدر قرار التنفيذ، وعلى محكمة البدء في منطقة اختصاصها أن تصدر هذا القرار، وسيتم ذلك فقط بعد التأكد من توفر الشروط القانونية في الحكم المراد تنفيذه في العراق، بالإضافة إلى الامتثال للنظام العام في البلد.[10]

ثانياً: تتطلب تنفيذ الحكم المطلوب أن يكون صادرًا من محكمة متخصصة وظيفيًا ونوعيًا. فإن الاختصاص الوظيفي والنوعي يعتبران جزءًا من النظام العام ولا يجوز تجاوزهما، وفي حالة عدم الامتثال لهذه الشروط، فإن الحكم لن يكون قابلاً للتنفيذ.

ثالثاً: يجب أن يتم صدور الحكم الذي تنوي تنفيذه وفقًا للإجراءات المحددة في القانون، سواء كان ذلك وفقًا لقانون المرافعات المدنية أو قانون أصول المحاكمات الجزائية، وفي حالة عدم الامتثال لهذه الإجراءات، لا يمكن تنفيذ الحكم، وبالتالي يكون للمنفذ العدل في هذه الحالة حق اتخاذ قرار بعدم تنفيذه تمامًا كما لو كانت هناك عيوب في الشكل وفقًا لما هو مبين في المادة ١٦٢ من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣

لسنة ١٩٦٩، فإذا كان الحكم خاليًا من توقيع القاضي الذي صدره أو لا يحمل ختم المحكمة، فإن تلك الإجراءات التي ينص عليها قانون المرافعات المدنية تعتبر ضرورية ومكملة لعملية العدل، وإهمالها يؤدي إلى جعل الحكم غير صالح قانونيًا.[11]

رابعاً: أن يتضمن الحكم المطلوب تنفيذه الزامًا للمحكوم عليه بفعل شيء محدد أو تقديم شيء محدد أو ترك شيء محدد. إذا كان الحكم لا يحتوي على أي من هذه الأمور، فلا يمكن تنفيذه. على الرغم من أن قانون التنفيذ لم ينص بشكل صريح على ذلك، إلا أن القواعد العامة التي تنص على أن الالتزامات تكون إما بتقديم شيء محدد أو القيام بعمل معين أو الامتناع عنه تؤكد عدم قبول أي حكم لا يتضمن أي من هذه الأمور المشار إليها.[12]

الفرع الثاني: أساس إجبار الإدارة بالتنفيذ لأحكام القضائيّة في القانون اللبنانيان أساس إجبار الإدارة بالتنفيذ لأحكام القضاء في القانون اللبناني يشير إلى القاعدة في القانون اللبناني التي تفرض على الإدارة أن تنفذ وتطبق الأحكام القضائية، بمعنى أنه عندما تصدر السلطة القضائية قراراً قضائياً، يجب على الإدارة اللبنانية التنفيذ والامتثال له، ويعتبر هذا الأساس القانوني أحد الأسس الأساسية لفصل السلطات وضمان استقلالية القضاء في لبنان، حيث يتم فصل السلطة التنفيذية عن السلطة القضائية بحيث يقوم القضاة باتخاذ القرارات القضائية المستقلة والمتعلقة بالقانون وتطبيقها، ومن ثم يجب على الإدارة تنفيذ هذه القرارات والأحكام، وتعتبر هذه القاعدة نقطة حاسمة في ضمان سيادة القانون وتطبيقه في لبنان، حيث يضمن للمواطنين حقوقهم وحرياتهم ويحميهم من التجاوزات القانونية التي قد يرتكبها الجهاز الإداري، وفي حالة عدم امتثال الإدارة لأحكام القضاء، ويمكن للمتضررين تقديم شكوى للمحاكم للمطالبة بتنفيذ القرارات وتحقيق العدالة.[١٣]وعند مراجعة الباحثة للمادة 852 من قانون أصول المحاكمات المدنية يتبين أنه يبلغ قلم المحكمة نسخة عن الاستحضار المتضمن الاعتراض على التنفيذ الى دائرة التنفيذ يوم تقديمه. ان الاعتراض لا يوقف تنفيذ سندات الدين الا انه يجوز للمحكمة ان توقف هذا التنفيذ او ان تعلقه على كفالة إذا تبين لها ان الاعتراض يرتكز على اسباب جدية، إذا لم يكن موضوع التنفيذ سند دين فان الاعتراض عليه يوقف التنفيذ حكما الى ان تصدر محكمة الدرجة الاولى حكما يقضي برده، وفي جميع الاحوال لا يحول الاعتراض او وقف التنفيذ دون اتخاذ التدابير الاحتياطية لصيانة حق طالب التنفيذ، وان الحكم الذي يقضي برد الاعتراض على التنفيذ او تحديد حق طالب التنفيذ على وجه معين يكون معجل التنفيذ وينفذ على أصله. الا ان للمحكمة ان تعلق تنفيذه على تقديم كفالة تعينها، ويستوفى عن تنفيذ سندات الدين نصف الرسم النسبي المترتب على تنفيذ الاحكام القضائية والصكوك الرسمية، ولا تطبق احكام هذه المادة المعدلة بموجب هذا القانون الا على طلبات التنفيذ التي تقدم بعد العمل به، وتظل الطلبات المقدمة سابقا خاضعة للأحكام القانونية المعمول بها بتاريخ تقديمها.[14]ويضاف إلى المادة سابقة الذكر يظهر وجوب أن يكون الحكم المطلوب للتنفيذ صادرًا من محكمة متخصصة وظيفيًا ونوعيًا، وفقًا للنظام العام، إذا لم تتوافر هذه الشروط، فإن الحكم لن يكون قابلاً للتنفيذ[١٥]، وبالنسبة لأساس إجبار الإدارة بالتنفيذ لأحكام القضائية في القانون اللبناني، فإنه يعود إلى المادة ٩٣ من نظام مجلس شورى الدولة (الصادر بالمرسوم الرقم ١٠٤٣٤ تاريخ ١٩٧٥/٦/١٤)، التي تنص على أنّ:" أحكام مجلس شورى الدولة ملزمة للإدارة، وعلى السلطات الإدارية أن تتقيّد بالحالات القانونية كما وصفتها هذه الأحكام، ويجب تنفيذ هذه الأحكام في مهلة معقولة".[١٦]

المطلب الثاني: أساس إجبار الإدارة بالتنفيذ وهو حجية الشيء المقضي به

ان "حجية الشيء المقضي به" هو مصطلح قانوني يستخدم في القانون الإداري. يشير إلى أن الإدارة ملزمة بتنفيذ الأحكام والقرارات التي تصدرها الجهات المختصة، وذلك بسبب أن هذه الأحكام والقرارات تعتبر حجية وملزمة للإدارة. وبمعنى آخر، فإن الإدارة لا يمكنها تجاهل هذه الأحكام والقرارات، وعليها تنفيذها بالشكل المطلوب، وان أساس إجبار الإدارة بالتنفيذ هو حجية الشيء المقضي به، وهذا يعني أن الإدارة ملزمة بتنفيذ القوانين والأوامر والتعليمات التي تصدرها السلطات المختصة بما يتوافق مع القوانين والأنظمة المعمول بها، وتعود حجية الشيء المقضي به إلى أنه مشروع قانوناً ومعترف به رسمياً، وقد تكون هذه الشروط قد تأتي من قوانين المرور أو الضرائب أو البيئة أو أي مجال قانوني آخر، وبموجب حجية الشيء المقضي به، يكون للإدارة الواجب القانوني لتنفيذ الأوامر والقرارات المقضاة بها وفقاً لهذه الشروط، وتأخذ الإدارة دوراً مهماً في تنفيذ القوانين والأوامر، حيث يعتبر الإداريون كونهم ممثلي السلطة التنفيذية، ولديهم القدرة والواجب القانوني للقيام بأعمال وإجراءات تنفيذية لتحقيق تلك الأوامر والاشتراطات، وفي حالة عدم تنفيذ القوانين والأوامر بشكل صحيح، يمكن أن يتم محاسبة الإداريين على تقاعسهم عن القيام بواجباتهم ومخالفتهم للتشريعات المعمول بها.[١٧] ولأجل الوقوف على أساس إجبار الإدارة بالتنفيذ وهو حجية المقضي به في القانوني العراقي واللبناني سوف تقوم الباحثة بتسليط الضوء عليهما وذلك عبر الفرعين التاليين:

الفرع الأوّل: أساس إجبار الإدارة بالتنفيذ وهو حجية الشيء المقضي به في القانون العراقي

في القانون العراقي، يكون أساس إجبار الإدارة بالتنفيذ هو حجية الشيء المقضي به، وتعني حجية الشيء المقضي به أن الإدارة ملزمة بتنفيذ الأوامر والقرارات النافذة بدقة وفقًا لما تنص عليه القوانين والتشريعات المعمول بها، وتؤكد هذه الحجية على أهمية تطبيق القانون وضمان الامتثال له، وتحقيق العدالة والمساواة بين المواطنين في المجتمع، وعندما يتعلق الأمر بالإدارة الحكومية في العراق، تكون ملزمة بتنفيذ أوامر الجهات العليا مثل الوزارات والمؤسسات الحكومية الأخرى، وعندما يُصدر أمر أو قرار من قبل هذه الجهات، يجب أن يتم تنفيذه بالضبط، وفي حالة عدم الامتثال للأوامر، يمكن أن يتعرض المسؤولون للمسائلة القانونية والعقوبات المنصوص عليها في القوانين العراقية، ويتم تطبيق هذه القاعدة على "الشيء المقضي به"، والذي يشير إلى قرار قضائي نهائي ولا يمكن الطعن فيه، وبموجب هذه القاعدة، يتم اعتبار الشيء المقضي به كحجة قانونية لإثبات صحة وجود حق أو واجب محدد في القانون.[18]وينص قانون مجلس شورى الدولة العراقي المعدل على أن القرار الصادر في الوقت الحاضر من الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة السابقة ومن المحكمة الاتحادية العليا في دعوى الإلغاء، يعتبر حجية مثل الأحكام القطعية ويكون حجة فيما قضت به. تنص المادة السابقة من القانون على أن القرار الذي لم يتم الطعن فيه وقرار الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة الصادر في حالة الطعن يكون بمثابة قرار نهائي وملزم.[19]وعند مراجعة الإتفاقيات والقوانين والتشريعات العراقية يتبين ان حجية الشيء المقضي به تمت الإشارة إليه في العديد من المواد القوانين، وعلى سبيل المثال، فقد نصت المادة٢٥ من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي:" .. والقضايا الإدارية وقضايا الأحكام الشخصية الحائزة لقوة الأمر المقضي به وينفذها في إقليمه وفق الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الأحكام المنصوص عليها في هذا الباب".[٢٠]وجاء في نص قانون مجلس الدولة رقم٦٩ لسنة ١٩٧٩ المعدل على ان قرارات محكمة القضاء الإداري ومحكمة قضاء الموظفين والمحكمة الإدارية العليا التي استنفذت طرق الطعن(باتة وملزمة).[٢١]

الفرع الثاني: أساس إجبار الإدارة بالتنفيذ وهو حجية الشيء المقضي به في القانون اللبناني ان أساس إجبار الإدارة بالتنفيذ في القانون اللبناني هو حجية الشيء المقضي به، ويعني ذلك أنه إذا صدرت قرارات قضائية نهائية وقابلة للتنفيذ تقضي بوجوب تنفيذ إجراء معين من قبل الإدارة، فإن الإدارة ملزمة بتنفيذ هذه القرارات وفقًا لما جاء فيها، ويُعتبر القرار قانونًا نافذًا لحين إلغائه أو تعديله من قبل الجهات المختصة، وبالتالي فإن الإدارة لا يحق لها تجاهل أو تأجيل تنفيذ هذه القرارات المقضية بها وفقًا للقانون اللبناني، وفي حالة عدم تنفيذ الإدارة لهذه القرارات، ويحق للطرف المستفيد منها تقديم شكوى إلى الجهات المختصة؛ مثل مجلس الدولة في لبنان، لطلب إلزام الإدارة بتنفيذ القرار بالقوة القانونية، علماً بأن هذا الأساس يتناول قضايا القانون الإداري في لبنان، وقد يختلف تطبيقه بعض الشيء في قضايا أخرى مثل القضايا الجنائية أو المدنية وغيرها.[٢٢]وتنص المادة ١٢٦ من نظام مجلس الشورى على ضرورة تقديم طلبات التنفيذ التي تصدر ضد السلطة الإدارية إلى رئيس مجلس شورى الدولة، ويتولى رئيس المجلس إحالة هذه الطلبات بدون تأخير إلى المراجع المختصة لاتخاذ اللازم، كما على الشخص المحكوم به أن يتحمل مسؤولية نقل القرار الصالح للتنفيذ إلى الإدارة المعنية، ومن خلال هذا القرار، تتحمل الإدارة المسؤولية عن تنفيذه، ومن الضروري أن يعلم المحكوم بالقرار النهائي ويوضح موقفه بعد أن يطلع على أسباب القرار ونصه.[23]وتتمثل قوة وحجية الشيء المقضي به في القانون اللبناني في امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم الصادر لصالح أي فرد. وعليه، يحق للفرد أن يتجه مرة أخرى إلى مجلس الدولة لإصدار حكم آخر يلزم الإدارة بالتقيد بالحقيقة المطلقة التي عبَّر عنها الحكم الأول.[24]

المبحث الثاني: معوقات تنفيذ الأحكام القضائية ضد الإدارة في القانون العراقي واللبناني

ان معوقات تنفيذ الأحكام القضائية ضد الإدارة في القانون العراقي واللبناني تعتبر الأحكام القضائية فيها أداة مهمة لتحقيق العدالة وفرض القانون، ومن ثم يجب أن يتم تنفيذ هذه الأحكام بكل سرعة وفعالية، ومع ذلك، تواجه الأحكام القضائية التي تُصدر ضد الإدارة العديد من المعوقات التي تعيق تنفيذها بشكل كامل وفعال، وتعتبر أحد المعوقات الرئيسية لتنفيذ الأحكام القضائية ضد الإدارة في العراق ولبنان هي عدم التزام الإدارة بتنفيذ تلك الأحكام، وقد يكون للإدارة نفوذ غير مشروع يعطيها القدرة على تجاوز وتجاهل أوامر القضاء، وهذا يعزز الانعتاق الحكومي ويتعارض مع دولة القانون وسيادة القضاء، وبالإضافة إلى ذلك، تواجه الأحكام القضائية تحديات من حيث ضعف البنية التحتية للقضاء وقدرته الفعلية على تنفيذ الأحكام ومتابعة تنفيذها بشكل دقيق، وتعاني العديد من المحاكم في العراق ولبنان من نقص في الإمكانيات المادية والبشرية والتقنية، مما يصعب عملها ويعيق إمكانية تنفيذ الأحكام القضائية بفاعلية، ويمكن أن تواجه الأحكام القضائية تحديات إجرائية تتعلق بعمليات التنفيذ، مثل عدم وجود نظام فعال لتنفيذ الأحكام أو وجود إجراءات معقدة ومتشعبة، وهذه التحديات تجعل عملية تنفيذ الأحكام القضائية أمرًا معقدًا وتستغرق وقتًا طويلاً، مما قد يقلل من فعالية القضاء في تحقيق العدالة، ولأجل الوقوف استبعاد استخدام طرق التنفيذ

الجبري ضد الإدارة، ومحدودية سلطات القاضي في تنفيذ قراراته ضد الإدارة وكذلك سلطة القاضي في توجيه أوامره للإدارة سوف تتناول الباحثة ذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول : استبعاد استخدام طرق التنفيذ الجبري ضد الإدارة

ان استبعاد استخدام طرق التنفيذ الجبري ضد الإدارة يشير إلى استخدام القوة المادية لإجبار الأفراد على تنفيذ القوانين واللوائح والقرارات الإدارية لمنع الإخلال بالنظام العام، ويعد التنفيذ الجبري لقرارات الضبط الإداري أحد تطبيقات نظرية التنفيذ المباشر للقرارات الإدارية، واستناداً لذلك، لا يتم الحصول على أذن سابق من السلطات القضائية لتنفيذه، إلا أنه يجب أن توافر فيه ذات شروط التنفيذ المباشر، ومن الحالات التي لا يمكن فيها اللجوء إلى التنفيذ الجبري أن يبيح القانون أو اللوائح استعمال هذا الحق، أو يرفض الأفراد تنفيذ القوانين واللوائح ولا يوجد أسلوب آخر لحملهم على احترامها غير التنفيذ الجبري، ويشترط في جميع الحالات ان يكون استخدام القوة المادية متناسباً مع جسامة الخطر الذي من الممكن ان يتعرض له النظام العام.[٢٥] ناهيك انه لا يكفي ادعاء الحق لتحقيقه عن طريق القضاء فحسب، بل يجب أيضًا تعزيز هذا الحق بالسماح بتطبيقه وفرضه بالقوة على المدين ويمكن تقسيم هذا الالتزام إلى عنصرين: (عنصر المدينة وعنصر المسؤولية)، ويشير عنصر المديونية إلى وجود دين مستحق أو مستحق لفائدة الغير ويتميز بعدم انقضاءه أبدًا بمرور الوقت، أما عنصر المسؤولية، فهو وسيلة الإجبار التي يمنحها القانون للدائن للحصول على حقوقه من المدين، والتي تتمثل في التقدم بدعوى قضائية، فإذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه بصورة طوعية أو اختيارية، فلا بديل للدائن سوى اللجوء إلى القضاء لتلبية احتياجاته من الحماية القانونية والمطالبة بحقوقه من خلال إصدار أحكام قضائية تؤكد أو تقرر أو تجبره على الامتثال للتزامه.[٢٦]لذلك، يتم حظر استخدام طرق التنفيذ الجبري ضد الإدارة نفسها في القانون العراقي واللبناني، وتقتصر صلاحيات المحاكم والأفراد القضائية على التعامل مع الأفراد والمؤسسات الأخرى الخاضعة للقانون، ولأجل الوقوف على مسألة استبعاد استخدام طرق التنفيذ الجبري ضد الإدارة في القانوني العراقي واللبناني سوف تتناول الباحثة ذلك عبر الفرعين التاليين:

الفرع الأول: استبعاد استخدام طرق التنفيذ الجبري ضد الإدارة في القانون العراقي

تستخدم عبارة "استبعاد استخدام طرق التنفيذ الجبري ضد الإدارة في القانون العراقي" للإشارة إلى أن القانون العراقي يحظر استخدام القوة الجبرية أو الإجبارية ضد الإدارة الحكومية أو المؤسسات الحكومية، ويعني أنه لا يُسمح بتنفيذ قرارات قانونية أو قضائية بإجبار الإدارة أو الحكومة بالفعل بطرق قسرية، مثل تنفيذ حُجز خاص بالممتلكات أو توقيف الموظفين، بدلاً من ذلك، يجب على الأطراف القانونية اللجوء إلى طرق أخرى لحل النزاعات مع الإدارة، مثل التفاوض أو الخضوع لإجراءات التحكيم.[27]ولأجل الوقوف على استبعاد استخدام طرق التنفيذ التي تتمثل في عدم الجواز للإدارة القيام بتنفيذها، وقد جاءت على النحو الآتي:

أولاً: جاء في نص قانون الشركات في المادة٣٧/ أولاً:".... ولا يجوز التنفيذ على أموال الشريك قبل أنذار الشركة".[٢٨]هذه المادة تتعلق بعقد شراكة تجارية وتشير إلى أنه لا يجوز أن يتم القيام بأي نشاط يتعلق بأموال الشريك دون أن يتم تحذير الشركة، وتوضح هذه الجملة أنه قبل أن يتم تنفيذ أي عملية مالية أو اتخاذ أي قرار يؤثر على المال الذي يعود إلى الشركاء، ويجب أن تتم عملية تنبيه أو تحذير رسمي لجميع الشركاء، هذا يعني أن أي قرار عاجل يتعلق بالأموال يجب أن يتم إخطار الشركاء به ومناقشته قبل تنفيذه، والسبب وراء هذا الإشعار يعود إلى حقوق الشركاء في المشاركة في التأثير على إدارة الأموال واتخاذ القرارات المالية المهمة ، فضلاً عن حقهم في معرفة حالة الشركة المالية والتدخل فيها، وعلى سبيل المثال، إذا كان هناك شريك يرغب في سحب جزء من الأموال لاستثمارها في مشروع آخر، يجب أن يتم إعلام الشركاء بذلك قبل تنفيذ العملية. وبعد مناقشة الأمر والموافقة عليه من قبل الشركاء، يمكن تنفيذ العملية والتصرف في الأموال، وهذا التحذير أو الإشعار قد يتم بواسطة إرسال رسالة رسمية للشركاء، أو عن طريق إطلاق اجتماع للمساهمين أو استدعاء اجتماع حول القضية المالية.ثانياً: جاء في نص المادة١٣٠٠ من القانون المدني العراقي:" إذا كان الراهن في الرهن التأميني غير المدين فلا يجوز التنفيذ على شيء من ماله الذي لم يخصص لضمان حق الدائن، ولا تجاوز مسؤوليته عن هذا الحق حد ما رهنه من المال، لكن ليس له ان يطلب من المرتهن ان يجرد المدين قبل التنفيذ على العقار المرهون ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك".[٢٩]ومعنى ذلك إذا كانت هناك عملية رهن تأمينية لشخص مدين، فإنه غير مسموح بتنفيذ أي إجراء على أمواله التي لم يتم تخصيصها كضمان لحق الدائن. ولكن يجب على المدين أن لا يتجاوز مسؤوليته حول هذا الحق الذي يمكن أن يتم رهن جزء من أمواله، ولا يحق له أن يطلب من الشخص المرهون أن يعيده لصفة غير مدين قبل تنفيذ الإجراء على العقار المرهون، مالم يتم الاتفاق غير ذلك، وبشكل موسع، يمكن تفسير المادة أعلاه على النحو التالي:[30]

١. إذا تم تأمين شخص على الرهن التأميني، أي إعطاء حقوق لدائن بضمان ملكية معينة، فإنه ليس من الجائزين للدائنين أن يتنفذوا على أي مبلغ من مبالغ المدين الذي لم يخصص كضمان لحقوقهم. مثلاً، إذا قام شخص برهن عقاره لدى أحد البنوك بقيمة ١٠٠ ألف دولار لضمان قرض، وكانت لديه مبلغ إضافي من المال قدره ٥٠ ألف دولار غير مرهون، فلا يحق للبنك تنفيذ أو استغلال هذا المبلغ الإضافي وتحصيله في حال عدم سداد القرض.

٢. لكن يجب على الشخص المدين أن لا يتجاوز مسؤوليته وحقوق الدائنين حول الأموال التي تم رهنها، فلا يجب أن يستخدم أي من هذه الأموال في أغراض أخرى أو يتصرف فيها بطرق لا تتوافق مع اتفاق الرهن التأميني وحقوق الدائنين، فمثلاً، إذا تم رهن سيارة شخص بقيمة ٢٠ ألف دولار من أجل قرض بنكي، فإنه يجب عليه عدم بيع أو التصرف في سيارته قبل سداد القرض، حتى لو كان بحاجة ماسة للأموال.

الفرع الثاني: استبعاد استخدام طرق التنفيذ الجبري ضد الإدارة في القانون اللبناني

عند مراجعة القانون اللبناني يتبين انه في جملة من مواده القانونية تشير إلى هذه المسألة فعلى سبيل المثال ان المادة ٨٦٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٩٠ تاريخ ١٦ سبتمبر ١٩٨٣ تحظر بيع المال العام إذ جاء فيها: "لا يجوز الحجز على المال العام"، ويحظر القانون الاستيلاء على الأموال وأموال الدولة وغيرها من الأشخاص الاعتباريين ذوي الأهلية القانونية، ويشمل نطاق المنع من الحجز ديون الدولة للغير، والتي لا يجوز للغير حجزها[٣١]كما انه يطبق مبدأ عدم قابلية الحجز بموجب المادة ٨٦٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد على الأملاك والأموال التابعة للدولة وسائر الأشخاص المعنويين ذوي الصفة العامة من دون تمييز بين الأملاك العامة أو الأملاك الخاصة، وبناءً على ذلك، تحصل الإدارة اللبنانية على حصانة تامة من التنفيذ على الأراضي اللبنانية، وبالإضافة إلى ذلك، يتمتع الأشخاص المعنويين المشمولون بالقانون العام بامتيازات أخرى مثل الحصانة القضائية وعدم قابلية التصرف في أملاكهم.[32]ولذا من أجل ضمان تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة واجبة النفاذ، تدخل المشرع اللبناني بموجب القانون رقم ٢٥٩ تاريخ ١٩٩٣/١٠/٦ القاضي بتعديل المادة ٩٣ من نظام مجلس الشورى الوطني الصادر في ١٩٧٥/٦/١٤ صدر المرسوم رقم ١٠٤٣٤ الذي نص على ما يلي: "إن أنظمة المجلس الاستشاري الوطني ملزمة للسلطة التنفيذية، وعليها التقيد بالوضع القانوني المنصوص عليه في هذه اللائحة، وعلى الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون العام تنفيذ القرارات خلال مدة معقولة".[٣٣]

المطلب الثاني: محدودية سلطات القاضي الإداري

يعد القاضي الإداري من أهم الأعمدة التي ترتكز عليها الدولة القانونية، حيث يعمل على ضمان تحقيق المبادئ الأساسية للعدل والمساواة في الحقوق والواجبات بين المواطنين والجهات التنفيذية والتشريعية.[٣٤] ناهيك ان سلطة القاضي الإداري تظل محدودة بالعديد من العوامل والقوانين المقيدة التي تنظم عمله، وان تعددية السلطات هو مفهوم أساسي في الأنظمة الديمقراطية، وتهدف إلى تفصيل السلطة بين الأعضاء المختلفين في الدولة بهدف مراقبة الأخطاء وضمان عدم تراكم السلطة في يد فرد أو مؤسسة واحدة.[٣٥]وعلاوة على ذلك فإن محدودية سلطات القاضي الإداري قد تكون موجودة أيضًا في السلطة التشريعية والتنفيذية، فقد تقوم السلطة التشريعية بتحديد نطاق عمل القاضي الإداري وتحديد صلاحياته من خلال إصدار القوانين المتعلقة بالقضاء الإداري. بالإضافة إلى ذلك، يمثل القضاء الإداري جزءًا من السلطة القضائية المستقلة، وهو مرتبط بالسلطة التنفيذية من خلال تنفيذ قراراته وتطبيقها، ومع ذلك، قد يكون للسلطة التنفيذية أيضًا بعض الصلاحيات والتأثير على سلطة القاضي الإداري.[36] ويبرز دور القاضي الإداري في مكافحة الفساد والحفاظ على الشفافية في التعامل مع السلطة العامة، على الرغم من التحديات التي تواجهه، ويتمتع القاضي الإداري بصلاحيات متعددة ومهمة، حيث يعنى بتطبيق مبدأ السيادة القانونية على السلطة الإدارية في تعاملها مع المواطنين، وهو نوع من أسس وأركان دولة القانون.[٣٧]ثم إن الإدارة تتمتع بسلطات تؤدي إلى تضييق مجال ممارسة واجباتها والمتمثلة في سلطات الضبط الإداري، والسلطة التقديرية للإدارة، وذلك بهدف الحفاظ على النظام العام، وهنا يظهر دور القاضي الإداري، والذي يقوم بالرقابة على الشروط التي تعمل بها الإدارة، فهو يراقب الهدف الذي تبتغيه الإدارة، والمتمثل في المحافظة على المصلحة العامة، من اجل التوفيق بين متطلبات النظام العام، وقد تطرأ ظروف استثنائية تدفع بمؤسسات الدولة إلى الخروج على مبادئ الدستور وحكم القانون.[٣٨]ولأجل الوقوف على محدودية سلطات القاضي الإداري في تنفيذ قراراته ضد الإدارة في القانوني العراقي واللبناني سوف تتناول الباحثة جملة من النصوص والمواد والمبادئ القانونية الواردة في هذا الإتجاه وذلك عبر الفرعين التاليين:

الفرع الأول: محدودية سلطات القاضي الإداري في تنفيذ قراراته ضد الإدارة في القانون العراقي

حسب القانون العراقي، له القاضي الإداري سلطة تنفيذ قراراته ضد الإدارة، إلا أن هناك بعض المحدوديات التي يجب أن يتعامل معها. على سبيل المثال، إذا قرر القاضي الإداري قضية تتعلق بتصرف إداري معين، فإن سلطة تنفيذ القرار يجب أن تكون محدودة بما يتماشى مع طبيعة القضية وحقوق الطرف المتضرر.[39]كما تتحدد سلطات القاضي الإداري وفقاً لطبيعة المنازعات المطروحة عليه، فبشأن طعون القضاء الكامل، يتمتع بسلطات واسعة، فيقوم في بداية الأمر بتقرير المركز القانوني الشخصي لرافع الدعوى وتحديد مداه، ثم يحدد بعد ذلك حقوق المدعي ويلزم عليه بالرد والتنفيذ، فلا يقتصر على إلغاء القرار المطعون فيه بسبب عدم مشروعيته، بل يتجاوز ذلك إلى تعديل هذا القرار أو إصلاحه أو إحلال آخر محله أو الحكم بتعويض مالي، لذلك فإن سلطات القاضي في هذه الدعاوى تتسع في هذا الجانب، لذا سميت بدعاوى القضاء الكامل.[٤٠] وبالتالي، قد قام المشرع العراقي بمنح القضاة سلطة لتعديل القرارات الإدارية هذه السلطة تعتبر إلغاءً جزئياً للقرار الإداري وتتجاوز سلطة دعوى الإلغاء، ومن الأمثلة على ذلك ما صدر عن مجلس الإنضباط العام، حيث حكم بأن العقوبة الملائمة لعدم احترام المرؤوسين لرؤسائهم يجب أن تكون متدرجة وتحمل عنصر الردع، كما يجب أن يتم منح الموظف فرصة لتحسين سلوكه. لذا، قرر المجلس تعديل العقوبة من خلال تخفيضها إلى عقوبة الإنذار.[٤١]وقد استند القضاء الإداري العراقي على هذا الأساس بعد ان منح المشرع محكمة القضاء الإداري سلطة تعديل القرار الإداري حيث نص على :" تبت محكمة القضاء الإداري في الطعن المقدم إليها، ولها ان تقرر رد الطعن أو ألغاء أو تعديل الامر أو القرار المطعون فيه مع الحكم بالتعويض ان كان له مقتضى بناءً على طلب المدعي".[٤٢]وبناءً عليه، منح القانون العراقي لمحكمة القضاء الإداري سلطة تعديل القرار جزئيًا، وأيضًا منح مجلس الانضباط العام (وهو الآن يحمل اسم محكمة قضاء الموظفين) سلطة تعديل القرار وفقًا لما هو مبين في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لعام ١٩٩١، حيث يتخصص المجلس في دراسة الاعتراضات التي تقدم ضد قرارات فرض العقوبات المنصوص عليها في المادة ٨ من القانون، وذلك بعد تقديم تظلم ضد هذه القرارات وفقًا لما هو مبين في الفقرة الثانية من نفس المادة، ويتمكن المجلس من الموافقة على القرار أو تخفيض العقوبة أو إلغائها.[٤٣] وبشكل إجمالي يمكن القول ان المشرع العراقي نظم محدودية سلطات القاضي الإداري في تنفيذ قراراته ضد الإدارة في المواد ٢٨٦ . ٢٩١ من قانون المرافعات حيث نص القانون على :"ان لكل من طرفي الخصومة أن يشكو الحاكم أو هيئة المحكمة أو أحد قضاتها أو القضاة الشرعيين".[٤٤]

الفرع الثاني : محدودية سلطات القاضي الإداري في تنفيذ قراراته ضد الإدارة في القانون اللبناني

وفقًا للقانون اللبناني، يتم تحديد سلطات القاضي الإداري في تنفيذ قراراته ضد الإدارة، ويشير معنى "القاضي الإداري" إلى القاضي المختص في النظام القضائي الإداري، والذي يتعامل مع النزاعات التي تنشأ بين الأفراد والإدارة العامة، ومع ذلك، فإن سلطات القاضي الإداري في تنفيذ قراراته تعتبر محدودة في القانون اللبناني، ففي العديد من الحالات، يتعذر على القاضي الإداري تنفيذ قراره بسبب بعض العوائق والتحفظات التي يفرضها القانون، وذلك لما يلي:[٤٥]أولاً: قد تواجه القرارات الصادرة عن القاضي الإداري العديد من الصعوبات في التنفيذ بسبب مقاومة أو رفض الإدارة، ويحق للإدارة العامة تقديم طعون أمام المحكمة الإدارية التي تمنحها الحق في تعطيل تنفيذ بعض القرارات، وذلك على أساس أن هذه القرارات قد تؤثر سلبًا على أوضاع الإدارة.ثانيًا: تفرض قوانين الطعون والاستئناف التي تنص عليها القوانين اللبنانية قيودًا على سلطات القاضي الإداري في تنفيذ قراراته، ويحق للإدارة العامة التقدم بطعن أمام محكمة النقض في حالة عدم الاتفاق مع قرار القاضي الإداري، وتنص قوانين تنفيذ الأحكام والاستئناف على إمكانية تعليق تنفيذ قرار القاضي الإداري بناءً على طلب الطاعن في الحكم، حتى يتم البت في هذا الطعن، وبسبب هذه القيود، يعد تنفيذ قرارات القاضي الإداري ضد الإدارة في القانون اللبناني أمرًا معقدًا ومحدودًا إلى حد ما، حيث توجد عدة طروق قانونية يمكن للإدارة اللجوء إليها لتعطيل تنفيذ هذه القرارات، وعلى الرغم من ذلك، فإن القضاة الإداريين يمتلكون سلطة تنفيذ قراراتهم ويسعون جاهدين للوفاء بهذه السلطة بأكبر قدر ممكن وفقًا للقانون.ولذا تنص المادة ١٢٦ من نظام مجلس شورى الدولة على أنه:" يجب تقديم طلبات تنفيذ القرارات الصادرة عن القاضي الإداري ضد السلطة الإدارية إلى رئيس مجلس شورى الدولة، ويتم تحويل هذه الطلبات فورًا إلى المراجع المختصة لاتخاذ الإجراءات المناسبة للتنفيذ، ويجب أن يتم تقديم نسخة صالحة للتنفيذ للمراجع المختصة".[٤٦]وجاء في نص المادة ٦٦ من القانون لتؤكد على محدودية سلطة القاضي ويمكن ذكرها عبر يلي:[٤٧]

١. يقوم رئيس مجلس شورى الدولة أو رئيس المحكمة الإدارية، أو الشخص المعين من قبل القاضي، بناء على طلب الأطراف المعنية، في غضون أسبوع من استلام الطلب، بتعيين خبير مكلف بفحص الوقائع التي تسبب الفحص من قبل المحكمة الإدارية أو مجلس شورى الدولة، ويبلغ القرار إلى من يجوز دعوتهم ودعوتهم لحضور الفرز، وتعتبر التقارير التي يعدها بعض الخبراء المخالفة لأحكام الفقرة الأولى من هذه

المادة باطلة ولا يمكن قبولها والاعتماد عليها من قبل القضاء الإداري، ويحدد رئيس مجلس الشورى أو رئيس المحكمة أو القاضي المكلف من قبله لجنة الخبير، وللأطراف والخبراء الحق في الاعتراض على قرار تحديد الرسوم أمام الغرفة التي يرأسها القاضي الذي اتخذ القرار في غضون أسبوع من تاريخ الإخطار وتحت عقوبة رده في النموذج، ويكون القرار الصادر مبرما ونافذا على أساس القرار الأصلي.

٢. قبل تقديم المراجعة، يمكن لرئيس مجلس شورى الدولة أو رئيس المحكمة الإدارية أو القاضي المعين من قبلهم، على عجل، بناء على طلب الأطراف المعنية، في غضون أسبوع كحد أقصى من استلام الطلب، اتخاذ جميع التدابير المؤقتة والوقائية الممكنة اللازمة للحفاظ على الحقوق ومنع الضرر، دون المساس بالحقوق الأصلية، وتوفير الكفالة، ويمكنك أن تقرر، ولا يحق للقاضي الاستعجالي اتخاذ تدابير أو تدابير لوقف تنفيذ إجراء إداري أو جزء منه، وله أن يفرض غرامة على الطرف الآخر الذي يرفض تنفيذ قرار الفقرة السابقة.

٣. مع عدم الإخلال بالحقوق الأصلية، بناء على طلب الشخص المعني الذي رفع الدعوى لأول مرة، ويقوم رئيس مجلس شورى الدولة أو رئيس المحكمة الإدارية أو القاضي المعين من قبلهما، ومقابل تقديم ضمان بنكي من بنك معتمد من البنك المركزي، بإبلاغه بقيمة المبلغ المطالب به عندما تستند مراجعته إلى أسباب جدية ومادية، ويجب عليك دفع الدفعة المقدمة إلى البنك الذي يضمن تنفيذ البيان لإعادة الدفعة المقدمة مع التعويض، والتي نظر فيها المجلس مقدما للاجتماع مقدما من تاريخ الإخطار بالمطالبة، وتمنح فترة تتراوح من أربع وعشرين ساعة إلى أسبوع واحد للرد على مطالبات الأطراف المشار إليها في البندين الثاني والثالث أعلاه.

٤. أن يسمح له بالاعتراض أمام الدائرة أو المحكمة المختصة على قرار العجلة المتخذ وفقا للبندين الثاني والثالث خلال فترة ثمانية أيام من تاريخ الإخطار، ويتم البت في الاعتراضات في الفصل بقرارات منفصلة في غضون أسبوع دون الامتثال للقواعد الأخرى، ويشارك المقرر في الحكم، والقرار المتسرع المتخذ وفقا للفقرتين ٢ و ٣ من هذه المادة ليس له أي تأثير تجريبي، وإذا كانت الظروف الجديدة تبرر ذلك، فيمكن تعديله أو إلغاؤه بناء على طلب أحد الأطراف.وينص القانون على ان:" دائرة التنفيذ المختصة وفق القواعد المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات المدنية, تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس شورى الدولة والمحاكم الادارية بحق الافراد التى لا تجيز القوانين تنفيذها بالصورة الإدارية".[٤٨]ولذا تعد دائرة التنفيذ المختصة جزءًا من النظام القانوني للدولة، وتعمل وفق القواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات المدنية، وتهدف هذه الدائرة إلى تنفيذ القرارات الصادرة من مجلس شورى الدولة والمحاكم الادارية ضد الأفراد الذين لا تجيز القوانين تنفيذها بالصورة الإدارية، ويجب أن يتوافر عدد من الشروط لكي تكون دائرة التنفيذ المختصة بهذه القضايا

الخاتمة

وفي الختام يمكن القول إن الأساس القانوني لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية في القانون العراقي يتمثل في مبدأ سيادة القانون وضرورة احترام السلطة القضائية. وفي القانون اللبناني، يستند الأساس القانوني لهذا الإجبار على الفصل بين السلطات واحترام استقلالية القضاء، ومع ذلك، تواجه الإدارة عدة معوقات تمنعها من تنفيذ الأحكام القضائية، مثل الفساد، وعدم الالتزام بتطبيق القوانين بشكل صحيح أو القيود المالية التي تحد من قدرتها على تنفيذ الأحكام بشكل كامل، وعلى الرغم من ذلك، يجب على الإدارة الالتزام بتنفيذ الأحكام القضائية، وذلك لضمان سلسلة العدالة واحترام حقوق الأفراد والمؤسسات في المجتمع، ولذا يمكن الوقوف على أهم النتائج والتوصيات، وقد جاءت على النحو الآتي:

النتائج

١- توصلت الباحثة في الأنظمة القانونية العراقية واللبنانية تفتقر إلى نظام قانوني شامل ينظم إجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية بشكل صارم وواضح، ويعتبر هذا النقص تحديًا قانونيًا يؤثر سلبًا على العدالة ويعرض حقوق المواطنين للخطر.

٢- وتبين الأساس القانوني لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية، فإن كلا النظامين العراقي واللبناني يعتمدان على مجموعة من القواعد واللوائح التنفيذية التي تنص على التزام الإدارة بتنفيذ الأحكام، ومع ذلك، فإن هذه اللوائح والقواعد غالبًا ما تعاني من قصور في التنفيذ وتفتقر إلى الدقة والوضوح في تحديد شروط وآليات التنفيذ.

٣- تبين هناك اختلاف في النهج القانوني المتبع في كلا النظامين، فعلى سبيل المثال، قد ينص القانون العراقي على ضرورة أن يصدر حكمًا قضائيًا نهائيًا وملزمًا قبل أن يمكن تنفيذه، بينما قد يسمح القانون اللبناني بتنفيذ الأحكام القضائية قبل صدور حكم نهائي، وتعتبر العوائق التي تحول دون تنفيذ الأحكام القضائية في كل من العراق ولبنان مشكلة مستمرة وتحتاج إلى حلول قانونية.

٤- توصلت الباحثة في ان القوانين العراقية واللبنانية في الأساس القانوني لإلتزام الإدارة بتنفيذ الأحكام القضائية، إذ ينص القانون في كلا البلدين على أن الإدارة ملزمة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاء بغض النظر عن جهة إصدار الحكم وطبيعته.

٥- في العراق ولبنان، يحظى القضاء بسلطة مستقلة تمامًا عن السلطة التنفيذية والتشريعية، ويكون القضاء هو الجهة المختصة بالنظر في القضايا وصدور الأحكام القضائية، وبالتالي، فإن الإدارة ملزمة بتنفيذ هذه الأحكام بغض النظر عن طبيعتها أو مضمونها.

٦- تبين ان الأحكام القضائية في العراق أو لبنان تتعلق بتعويض مالي أو إجراءات تنفيذية أخرى، فإن الإدارة في كلا البلدين ملزمة بتنفيذها بشكل إلزامي، وفي حالة عدم الامتثال للأحكام، يتم تطبيق عقوبات قانونية على الأشخاص المعنيين.

٧- تبين لدى الباحثة ان كلا البلدين يتطلب وجود جهات مختصة مسؤولة عن الإشراف والمتابعة لتنفيذ الأحكام القضائية، وتُعد هذه الجهات منظمات مستقلة تعمل على ضمان تنفيذ الأحكام بشكل صحيح وفعال، وتتولى مسؤولية فرض العقوبات على المخالفين، وبالاعتماد على هذه التشابهات، يمكن القول إن أساس التزام الإدارة بالتنفيذ الأحكام القضائية في القانون العراقي واللبناني يتشابه في جميع الجوانب المهمة، وهذا يعزز فعالية القضاء وثقة الجمهور في النظام القضائي في كلا البلدين.

٨- في كلا البلدين، يواجه القضاة والمحامون صعوبات كبيرة في تنفيذ الأحكام ضد الإدارة، حيث يتم تجاهل تنفيذ هذه الأحكام أو تأجيلها لفترات طويلة.

٩- تبين ان الفساد من أكبر المعوقات التي تواجه تنفيذ الأحكام في القانون العراقي واللبناني، حيث قد يتم استخدام الرشى أو التحييز أو الضغوط السياسية لمنع تنفيذ الأحكام ضد الإدارة.

١٠- تعاني كلا الدولتين من ضعف في البنية التحتية القضائية، مما يؤثر سلباً على تنفيذ الأحكام ضد الإدارة، وتشمل هذه التحديات نقص القضاة والمحامين المؤهلين والمتخصصين في هذا المجال، وقلة الموارد المالية والتقنية.

التوصيات

١ توصي الباحثة بإجراء مقارنة مفصلة بين القانون العراقي والقانون اللبناني فيما يتعلق بإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية وتحليل تشابهات واختلافات النصوص في كلا النظامين.

٢ توصي الباحثة بتحليل الآليات والإجراءات التي يمكن اتخاذها لضمان تنفيذ الأحكام القضائية من قبل الإدارة وتقديم توصيات حول كيفية تعزيز هذه الآليات.

٣ .توصي الباحثة بدراسة تفصيلية للمعوقات القانونية والإدارية التي تعترض عملية تنفيذ الأحكام القضائية في كل من القانون العراقي واللبناني والبحث عن حلول فعّالة لهذه المشاكل.

٤ توصي الباحثة باستكشاف وتحليل التجارب والدراسات السابقة التي تتناول نفس الموضوع واستخلاص الدروس والتوصيات التي يمكن تطبيقها في السياق العراقي واللبناني.

٥. تقترح الباحثة بتوفير توصيات عملية وموجهة نحو القرار للمساهمة في تحسين تطبيق القوانين المتعلقة بإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية في العراق ولبنان.

المصادر والمراجع

أولاً: الكتب العربية

١- الشيخ، عصمت عبد الله، الوسائل القانونية لضمان تنفيذ الأحكام الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٩.

٢- . الزهراي، إيناس، سلطات القاضي الإداري في تحقيق الرقابة القضائية على قرارات الإدارة في الظروف الاستثنائية، المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية، العدد السادس، تشرين الأول، ٢٠١٨.

٣- العتوم، منصور إبراهيم، مدى سلطة قاضي الإلغاء في توجيه أوامر للإدارة لضمان تنفيذ حكمه، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة دراسات، المجلد٤٢، العدد١.

٤- الذيفاني، شايف، محدودية سلطات القاضي الإداري في مواجهة الإدارة دراسة مقارنة، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، العدد١٧، ٢٠١٧.

٥- الصماني، وليد محمد صالح، السلطة التقديرية للقاضي الإداري، دراسة تأصيلية تطبيقية، دار الميمان، الرياض، ط١، ٢٠١٥، ج١.

٦- حسن، انسام فلاح، السلطات غير التقليدية للقاضي الإداري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٦.
٧- خليفة، عبد العزيز عبد المنعم، الأسس العامة للعقود الإدارية، دار الكتب القانونية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٥.
٨- راضي، مازن ليلو، القضاء الإداري طبقاً لقانون مجلس الدولة العراقي، أربيل، ط١، ٢٠٠٩.
٩- شافي، نادر عبد العزيز، "آلية تنفيذ الأحكام القضائية ضد الدولة وأشخاص القانون العام"، مجلة الجيش، العدد٣٢٦، ٢٠١٢.
١٠- عبد العال، ياسر محمد، الوسائل القضائية للحد من امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، العدد٧٠، ٢٠١٩.
١١- عايدة، عالم، طرق التنفيذ الجبري، مذكرة بحث مقدمة إلى جامعة الجزائر، كلية الحقوق، ٢٠١٢.
١٢- علاوة، حنان؛ زيد الخليل، توفيق، سلطات القاضي الإداري الإستعجالي في توجيه أوامر للإدارة في ظل قانون٠٨. ٩٠ "أصلاحات قانونية جديدة، بضمانات ضعيفة"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد١٢.
١٣- فوزت، فرحات، القانون الإداري العام الكتاب الثاني، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠٠٤.
١٤- قاسم، محمد حسن، اصول الاثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠٠٢.
١٥- نعيم، ياسين محمد، حجية الحكم القضائي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار العرفان، عمان، ط١، ١٩٩٤.

ثانياً: المصادر الأجنبية

1- R.) CHAPUS .1996 .(Droit du contentieux administratif . paris : montchrestien .

ثالثاً: القوانين

١- قانون إدارة البلديات رقم١٦٥ لسنة ١٩٦٤ المعدل.
٢- قانون ديوان الرقابة المالية رقم٣١ لسنة٢٠١١ المعدل.
٣- قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.
٤- قانون أصول المحاكمات المدنية عدلت بموجب ٥٢٩ /١٩٩٦ تاريخ بدء العمل ١٩٩٦/٠٦/٢٠.
٥- قانون مجلس شورى الدولة العراقي النافذ.
٦- قانون مجلس الدولة رقم٦٩ لسنة١٩٧٩ المعدل.
٧- القانون المدني العراقي رقم٤٠ لسنة ١٩٥١.
٨- قانون أصول المحاكمات المدنية الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٩٠ تاريخ ١٦.

رابعاً: الأنظمة القانونية

١- نظام مجلس شورى الدولة، الصادر بالمرسوم الرقم١٠٤٣٤ بتاريخ١٩٧٥/٦/١٤.
٢- نظام مجلس الشورى الوطني الصادر في ١٩٧٥/٦/١٤ صدر المرسوم رقم ١٠٤٣٤.

خامساً: الأحكام والقرارات

١- حكم مجلس الإنضباط العام رقم٩٥/٢١١، في ١٩٩٥/٩/٢٠.
٢- القرار رقم ٣٤٥ – ٢٠١٤ – ٢٠١٥ الصادر من مجلس شورى الدولة.

سادساً: مواقع الإنترنيت

١- العكيدي، منال داود، " مفهوم وشروط الحكم القضائي القابل للتنفيذ وفقاً لقانون التنفيذ رقم٤٥ لسنة١٩٨٠"، مقال منشور لها على موقع استشارات قانونية، وقت المراجعة ٢٠٢٣/١٠/٢٨، في تمام الساعة الثامنة صباحاً، متاح على الرابط
/https://www.mohamah.net/law
٢- محادين، عبد الله كامل،" ما هو المقصود بالتنفيذ الجبري"، مقال منشور له على موقع محاماة نت، تاريخ المراجعة يوم السبت ٢٠٢٣/١٠/١٤، في تمام الساعة الثامنة صباحاً، متاح على الرابط www.mohamah.net/law/

هوامش البحث

[1] . عبد العال، ياسر محمد، الوسائل القضائية للحد من امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، العدد٧٠، ٢٠١٩، ص٩٨١.

[2] . CHAPUS .1996 .(Droit du contentieux administratif . paris : montchrestien) R. –1.

[3] . الشيخ، عصمت عبد الله، الوسائل القانونية لضمان تنفيذ الأحكام الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٩، ص٢٨؛ عبد العال، مرجع سابق، ص٩٨٣.

[٤] . المادة٣٠/ رابعاً من قانون إدارة البلديات رقم١٦٥ لسنة ١٩٦٤ المعدل؛ المادة٢/ ثالثاً، رابعاً من قانون ديوان الرقابة المالية رقم٣١ لسنة٢٠١١ المعدل.

[٥] . المادة٩٣ / أولاً من نظام مجلس شورى الدولة، الصادر بالمرسوم الرقم١٠٤٣٤ بتاريخ١٩٧٥/٦/١٤.

[6] . العكيدي، منال داود، " مفهوم وشروط الحكم القضائي القابل للتنفيذ وفقاً لقانون التنفيذ رقم٤٥ لسنة١٩٨٠"، مقال منشور لها على موقع استشارات قانونية، وقت المراجعة ٢٠٢٣/١٠/٢٨، في تمام الساعة الثامنة صباحاً، متاح على الرابط /https://www.mohamah.net/law

[٧] . العكيدي، مرجع سابق.

[٨] . المادة ١٦ من قانون المدني رقم ٤٠ لعام ١٩٥١.

[9] . وافق عليها مجلس وزراء العدل العرب بموجب قراره رقم (١) المؤرخ ١٩٨٣/٤/٦ في دورة انعقاده العادي الأولى.
وقعت الاتفاقية بتاريخ ١٩٨٣/٤/٦ " الرياض" من قبل جميع الدول الأعضاء ومنها العراق جمهورية العراق بتاريخ ١٩٨٤/٣/١٦.

[10] . العكيدي، مرجع سابق.

11 . المادة ١٦٢ من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ والتي تنص على:" النطق بالحكم ينظم في مدى خمسة عشر يوما إعلام يبين فيه المحكمة التي أصدرته وتاريخ إصداره وأسماء الحكام الذين أصدروه وأسماء الخصوم وأسماء وكلائهم واثبات الحضور والغياب وخلاصة الدعوى وموجز ادعاءات الخصوم ودفوعهم وما استندوا إليه من وقائع وحجج قانونية والقرارات التي سبق صدورها فيها ومنطوق الحكم وما بني عليه من علل وأسباب والمواد القانونية التي استند إليها ويوقع من قبل الحاكم أو رئيس الهيئة ويختم بختم المحكمة".

[12] . العكيدي، مرجع سابق.

[١٣] . مقابلة أجريت مع الدكتور الأستاذ يونس جعفر أستاذ القانون العام في الجامعة اللبنانية، بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٥ في تمام الساعة العاشرة صباحاً.

[14] . المادة٨٥٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية عدلت بموجب ٥٢٩ /١٩٩٦ تاريخ بدء العمل 20/06/1996

[١٥] . شافي، نادر عبد العزيز، "آلية تنفيذ الأحكام القضائية ضد الدولة وأشخاص القانون العام"، مجلة الجيش، العدد٣٢٦ ، ٢٠١٢، ص٣٥.

[١٦] . المادة ٩٣ من نظام مجلس شورى الدولة الصادر بالمرسوم الرقم ١٠٤٣٤ تاريخ ١٩٧٥/٦/١٤.

١٧ . قاسم، محمد حسن، اصول الاثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠٠٢، ص٢٥٦.

[18] . نعيم، ياسين محمد، حجية الحكم القضائي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار العرفان، عمان، ط١، ١٩٩٤، ص٥٤.

[19] . راضي، مازن ليلو، القضاء الإداري طبقاً لقانون مجلس الدولة العراقي، أربيل، ط١، ٢٠٠٩، ص٢٧٩.

[٢٠] . المادة٢٥/ب من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، وكذلك المادة٣٠/د، والمادة٣٤/ب، من نفس القانون.

[٢١] . المادة٧/ج ود من قانون مجلس الدولة رقم٦٩ لسنة١٩٧٩ المعدل.

[٢٢] . فوزت، فرحات، القانون الإداري العام الكتاب الثاني، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠٠٤ ص٢٥٧.

[23] . المادة ١٢٦ من نظام مجلس الشورى اللبناني، منفذ بمرسوم إرقم ١٠٤٣٤ تاريخ: ١٩٧٥/٠٦/١٤.

[24] . شورى لبنان قرار رقم٢٩٩ تاريخ١٩٦٢/٨/١٦، شركة المقاولات والأعمال الهندسية، الدولة– المجموعة الإدارية١٩٦٢، ص١٩١.

[٢٥] . محادين، عبد الله كامل،" ما هو المقصود بالتنفيذ الجبري"، مقال منشور له على موقع محاماة نت، تاريخ المراجعة يوم السبت ٢٠٢٣/١٠/١٤، في تمام الساعة الثامنة صباحاً، متاح على الرابط www.mohamah.net/law/

[٢٦] . عايدة، عالم، طرق التنفيذ الجبري، مذكرة بحث مقدمة إلى جامعة الجزائر، كلية الحقوق، ٢٠١٢، ص٢.

[27] . مقابلة أجريت مع الدكتور أحمد جاسم الأسدي أستاذ القانون العام في جامعة كربلاء، يوم الجمعة بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٣ في تمام الساعة الحادية عشر صباحاً.

[٢٨] . المادة٣٧/ أولاً من قانون الشركات.

[٢٩] . المادة١٣٠٠ من القانون المدني العراقي رقم٤٠ لسنة ١٩٥١.

[30] . مقابلة أجريت مع الدكتور أحمد كاظم الطرفي استاذ القانون العام في جامعة كربلاء في يوم الجمعة٢٠٢٣/١٠/١٣ في تمام الساعة التاسعة والنصف ليلاً.

[٣١] . المادة ٨٦٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٩٠ تاريخ ١٦.

[32] . وفقًا لقرار رقم ٣٤٥ – ٢٠١٤ – ٢٠١٥ الصادر من مجلس شورى الدولة، تم التوصل إلى استنتاج أن النزاعات المتعلقة بملك الدولة الخاص يجب أن يتم نظرها أمام القضاء العدلي، حيث لا يُعتبر هذا الملك ضروريًا لاستمرارية المرفق العام. كما أكد المجلس أن الأشخاص المعنويين متساوون مع الأفراد العاديين فيما يتعلق بالعقود المتعلقة بالأملاك الخاصة للدولة. يتعين أن نشير إلى أن لبنان قد وقع وصدّق على اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالحصانات القضائية للدول وممتلكاتها في العامين ٢٠٠٥ و ٢٠٠٨ على التوالي، ولكن هذه الاتفاقية لم تدخل حتى الآن حيّز التنفيذ بسبب عدم وجود عدد كافٍ من المصادقات.

[٣٣] . بتعديل المادة ٩٣ من نظام مجلس الشورى الوطني الصادر في ١٩٧٥/٦/١٤ صدر المرسوم رقم ١٠٤٣٤.

[٣٤] . الزهراي، إيناس، سلطات القاضي الإداري في تحقيق الرقابة القضائية على قرارات الإدارة في الظروف الاستثنائية، المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية، العدد السادس، تشرين الأول، ٢٠١٨، ص٦.

[٣٥] . العتوم، منصور إبراهيم، مدى سلطة قاضي الإلغاء في توجيه أوامر للإدارة لضمان تنفيذ حكمه، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة دراسات، المجلد٤٢، العدد١، ص٣٥.

[36] . علاوة، حنان؛ زيد الخليل، توفيق، سلطات القاضي الإداري الإستعجالي في توجيه أوامر للإدارة في ظل قانون٠٨. ٩٠ "أصلاحات قانونية جديدة، بضمانات ضعيفة"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد١٢، ص١٤.

[٣٧] . الذيفاني، شايف، محدودية سلطات القاضي الإداري في مواجهة الإدارة دراسة مقارنة، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، العدد١٧، ٢٠١٧، ص٣٥٠.

[٣٨] . الصماني، وليد محمد صالح، السلطة التقديرية للقاضي الإداري، دراسة تأصيلية تطبيقية، دار الميمان، الرياض، ط١، ٢٠١٥، ج١، ص٣٥.

[39] . حسن، انسام فلاح، السلطات غير التقليدية للقاضي الإداري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٦، ص١٢٠.

[٤٠] . خليفة، عبد العزيز عبد المنعم، الأسس العامة للعقود الإدارية، دار الكتب القانونية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٥، ص٣٣٠.

[٤١] . حكم مجلس الإنضباط العام رقم٩٥/٢١١، في ١٩٩٥/٩/٢٠.

[٤٢] . المادة٧/ثامناً/ أ من قانون مجلس شورى الدولة العراقي النافذ.

[٤٣] . المادة١٥ من قانون مجلس شورى الدولة.

[٤٤] . المادة٢٨٦ من قانون المرافعات المدنية رقم٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[٤٥] . مقابلة أجريت مع الدكتور علي طالب أستاذ القانون العام في الجامعة اللبنانية، وقت المقابلة يوم الأربعاء٢٠٢٣/١٠/١٨، في تمام الساعة العاشرة صباحاً.

[٤٦] . المادة ١٢٦ من نظام مجلس شورى الدولة

[٤٧] . المادة٦٦ من نظام مجلس شورى الدولة اللبناني.

[٤٨] . المادة ١٢٣ من نظام مجلس شورى الدولة اللبناني.